

# شرح نيل المرام من آيات الأحكام (52) | البقرة ٣٨٢ و آل عمران كاملة | ٢٢/٥/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد. اه مر معنا اية الدين الطويلة. واه انتهينا منها كذا يا شيخ والان اية الرهن الرهن بدل اذا كان الانسان استدان مالا وليس هناك من يكتب له - 00:00:00 او من الوثيقة كتابة او او شهود فانه يعوض لاي شيء بالرهينة. ويفرض ان هذا الشخص مسافر واحتاج الى مال فقالت طيب كيف يعني يثبت اني اعطيتك المال؟ قال ارهن لك هذه الناقة او ارهن لك هذا الصندوق - 00:00:20 وهكذا الرهينة طيب هل هي هل تكون رهينة او الرهن في السفر والحظر ولا لا؟ القرآن يقول ان كنت على سفر كنتم ايه فهل يقال ان المسافرين نقول لا السفر خرج مخرج الغالب والا يجوز طيب تفضل - 00:00:40 اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا الحاضرين قال المصنف رحمه الله الاية الثامنة والخمسون وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضاً فان منا بعضكم بعضاً فليؤدي الذي اؤتمن - 00:01:00 وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم. لما ذكر سبحانه مشروع نوعية الكتاب والارشاد لحفظ الاموال ودفع الريب. عقب عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب. ونص على حالة السفر فانها من جملة اصحاب العذر - 00:01:20 ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر. وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة. اي فان كنتم مسافرين. ولم تجدوا كاتباً في سفركم فرهان قال اهل العلم الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل وفي الحضري بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين انه - 00:01:40 درعا له عند يهودي. وذهب الجمهور الى اعتبار القبض كما افاد كما افاده قوله مقبوضة. وذهب مالك الى انه يصح الارتهان بالايجاب والقبول ولا تكتموا الشهادة نهي للشهود ان يكتموا. كيف كيف يصح الامتھان بالايجاب والقبول؟ مثلاً يقول خلاص انا اعطيتك صك البيت - 00:02:00 زين؟ قال خلاص تعطيني صك البيت خلاص. فقبل اجاب قبول. لا يلزم ان يعطيه الصك خلاص هو اعطاه الكلام هذا بما انه سيعطيه هذي هل يجوز او لا؟ قال الامام مالك؟ نعم. ينزل منزلة القبض. طيب. تفضل. ولا تكتموا. ولا تكتموا الشهادة - 00:02:20 وما تحملوه من شهادة اذا دعوا لاقامتها وهو في حكم التفسير لقوله ولا يضار كاتب اي لا يضارب بكسر الراء الاولى على احد التفسيرين مقدمين ومن يكتتمها فانه اثم قلبه خص القلب بالذكر لان الكتم من افعاله ولكونه رئيس الاعضاء وهو المضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله - 00:02:40 فسدت فسد كله واسناد الفعل الى الجارحة التي تعمله ابلغ وهو صريح في مؤاخذه الشخص باعمال قلبه وارتفاع القلب على انه فاعل او مبتدأ قاسم خبره على ما تقرر في علم النحو ويجوز ان يكون قلبه بدلاً من اثم بدل البعض من الكل. ويجوز ايضا ان يكون بدلاً من الضمير الذي في اثم الراجع - 00:03:00 وقرأ قلبه بالنصب كما في قوله الا من سفه نفسه. واخرج البخاري في تاريخه وابو داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن

ابو نعيم والبيهقي وعن ابي سعيد الخدري انه قرأ هذه الآية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم حتى بلغ من بعضكم بعضا - 00:03:20  
قال هذه نسخة ما قبله؟ قال الشيباني عندك من قلنا امانة منها فان امن فان امن بعضكم بعضا. يمكن يمكنه قراءة. اتوقع انها قراءة.

كانه يقول قرأ قرأ هذه الآية حتى بلغناه نعم فنهانه مقبوضة من بعضكم بعضا. قد تكون هذه قراءة قراءة شاذة - 00:03:40  
طيب قال نسخة طيب قال الشوكاني قال الشوكاني في القدير اقول رضي الله عن هذا الصحابي الجليل ليس هذا من باب النسخ  
فهذا مقيد بالائتمان وما قبله ومع عدمه. فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ. انتهى. اقول الاحق هو التطبيق والتأويل مهما امكن دون

القول بالنسخ والغاء احد الحكمين كما حققت ذلك - 00:04:10

افادة الشيوخ بمقدار النسخ والمنسوخ. اخرج ابن جرير باسناد صحيح سعيد المسيب انه بلغه ان احدث القرآن بالعرش اية الدين.  
تمت اياته البقرة الشرعية غير المنسوخة بالضرورة. ما شاء الله ما شاء الله. يعني كنا الايام الماضية ونحن مع ايات الاحكام في سورة

البقرة وهي اكبر - 00:04:30

واكثر الايات في الاحكام ورودا. الان ننتقل الى عمران فيها مجموعة قليلة. طيب. وذكر فيها ايتين فقط تفضل اقرأ. سورة ال عمران

مائة اية وهي مدنية. قال القرطبي بالاجماع. ووردت في الاحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها - 00:04:50  
سورة البقرة. الآية الاولى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا  
منهم تقاة. ويحذركم الله نفسه والى الله مصير. فيه النهي للمؤمنين عن موالة الكفار بسبب من الاسباب. ومثله قوله تعالى لا تتخذوا

بطانة من دونكم. وقوله تعالى - 00:05:10

فانه منهم وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقوله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا وعدوي  
وعدوكم ومن يفعل ذلك اي لاتخاذ المدلول عليه بقوله لا يتخذ فليس من الله في شيء اي من ولايته في شيء - 00:05:30

من ولايته في شيء من الاشياء بل هو منسلخ عنه بكل حال. الا ان تتقوا منهم تقاة على صيغة الخطاب بطريق الالتفات. اي الا ان  
تخافوا منهم امرين يجب اتقاؤه وهو استثناء مفرغ من اعم الاحوال. وفي ذلك دليل على جواز الموالة لهم مع الخوف منهم. ولكنها

تكون ظاهرا لا باطنا وخالف - 00:05:50

في ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقية بعد ان اعز الله الاسلام. لا تقية. احسنت. يعني اه هل يجوز ان نتخذ الكفار اولياء؟ قال الاصل لا  
يجوز. لا يتخذ المؤمنون والكافرين اولياء من دون المؤمنين. والايات كثيرة لا تتخذ بطانة ومن يتولى - 00:06:10

فانه منهم الى اخره. الا بحالة واحدة. اذا كان هناك ما يترتب عليه من مساوئ على الاسلام او خوف منهم من عداوتهم او بطشهم  
فيجي فهذا ممكن ان تتقي يعني ممكن ان تواليه في الظاهر فقط. كما ذكر قال دون الباطن. يعني في ظاهره انك كانك معه -

00:06:30

وكأنك يعني في صفه لكن داخل لا. هذا هو. نعم. احسن الله اليكم. الآية الثانية قوله تعالى فيه ايات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا  
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين اللام في قوله لله هي - 00:06:50

يقال لها لام الايجاب والالزام. ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حرف على فانه من اوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما قال القائل  
لفلان علي كذا فذكر الله سبحانه الحج بابلغ ما يدل على الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمة. وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا

يخرج عنه الا من خصه الدليل كالصبي - 00:07:10

من استطاع اليه سبيلا وقد اختلف اهل العلم في الاستطاعة ماذا هي؟ فقيل الزاد والراحلة وبهما فسرهما النبي صلى الله عليه  
وسلم على ما الحاكم وغيره وانيه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وهو الحق. وقال ما لك ان

الرجل اذا وثق بقوته - 00:07:30

لزمه الحج وان لم يكن له زاد وراحلة اذا كان يقدر على التكسب وبه قال عبدالله ابن الزبير والشعبي وعكرمة. وقال الضحاك ان كان  
شابا قويا وليس له مال فعليه ان يؤجر نفسه حتى - 00:07:50

فعليه ان يؤجر نفسه حتى يقضي حجه. ومن جملة ما يدخل في استطاعتي دخولا اوليا ان تكون الطريق ان تكون ان تكون الطريق

الى ان تكون الطريق الى الحج امانة بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله الذي لا يجد زادا غيره. اما لو كانت غير امانة فلا استطاعة. لان الله سبحانه وتعالى - [00:08:05](#)

يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا الخائف على نفسه او ماله لم يستطع اليه سبيلا بلا شك ولا شبهة. وقد اختلف اهل العلم ان كان في الطريق اذا كان في الطريق - [00:08:25](#)

من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه لا يجحف بزاد الحاج. فقال الشافعي لا يعطي حبة ويسقط عليه فرض الحج. ووافقه جماعة وخالفه اخرون والظاهر ان من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق امانة بحيث يتمكن من مرورها ولو بمصانعة بعض الظلمة - [00:08:35](#)

بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من ولا ينقص من زاده ولا يجحف به. فالحج غير ساقط عنه فالواجب عليه لانه قد استطاع السبيل اليه بدفع شيء من المال ولكنه يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة فلو وجد الرجل زاد مراحل ولم يجد ما يدفعه - [00:08:55](#)

لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لانه لم يستطع اليه سبيلا وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة فانه قد تعذر في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة الا بذلك القدر الذي يأخذه المكاسون. ولعل وجه قول الشافعي انه يسقط الحج ان اخذ هذا - [00:09:15](#)

منكر فلا يجب على الحاج ان يدخل في منكر وانه بذلك غير مستطيع. ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة ان يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب فلو كان زمنا بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا وان وجد الزاد والراحلة لم يستطع السبيل. وقد وردت الاحاديث في تشديد الوعيد على من ملك - [00:09:35](#)

او راحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في فتح القدير وتكلم عليها. لمن استطاع اليه سبيلا. من استطاع ما هي؟ كما فسر النبي والرحم اذا معه مال ومعه راحة تنقله وجب عليه. اذا لم يجد هذا الشيء لا يكون واجبا عليه حتى يحصل عليه - [00:09:55](#)

الرجل المريض او المزمع الذي يستطيع لا يسقط عنه الحج. المرأة اذا لم تجد محرما يسقط عنها الحج. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان امرأتي خرجت حاجة رجل. واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال اذهب مع امرأتك وحج معها. وترك الغزوة ليذهب معك - [00:10:15](#)

هذا يدل على وجود محرمية للمرأة. هذا هو. طيب. الاية الاخيرة. قوله تعالى ومن كان نبي ان يضل ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس مما كسبت وهم لا يظلمون. ان يأتي به حاميا له على ظهره كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:35](#)

بين الخلائق وهذه الجملة تتضمن تأكيد تحريم الغلول والتنفير منه بانه ذنب يختص يختص فاعله بعقوبة على رؤوس ويطلع عليها اهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل ان يحاسب عليه ويعاقب. ما هو الغلول؟ الغلول هو اخذ شيء - [00:10:55](#)

من الغنيمة خفية قبل قسمتها. فاذا اخذ شيئا خفية قبل قسمتها هذا يسمى الغلول. يسمى وما كان نبي اي في غل وفي قراءة ما كني اي يغل اي يؤخذ ان يؤخذ منه. ومن يغل يأتي بما غل. هذا من كبائر الذنوب. لذلك المؤلف تكلم عنها - [00:11:15](#)

من آيات الاحكام طيب بهذا تنتهي سورة ال عمران ان شاء الله نبدأ بسورة النساء وفيها ايضا آيات كثيرة لان سورة النساء اكثرها في طيب نقف عند هذا القدر والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:11:35](#)